قرار رقم (CR-2024-190033) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-190033)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (CF-81905-2021) المقامة

من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية في ادعاء المدعي بأنه وصلته رسالة نصية على جواله بوجود غرامة واجبة السداد عليه بموجب قرار صادر عن اللجنة الجمركية رقم (...) بقيمة (549,120) خمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً، ويدعي أنه لم يستورد أي شيء على أي سجل خاص به، ولم يقم بالتوقيع أو التفويض لأي شخص للاستيراد، وبناءً على ذلك يطلب إلغاء الغرامة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاختصاص (الولائي والمكاني والنوعي) من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللجنة الابتدائية لا تختص بنظر هذه الدعوى ولائياً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/05م تضمنت ما ملخصه أن المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية نصّت على أنه: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وطلب الاستئناف المقدم لم يشتمل على ذلك، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من/ ...، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على

ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر لقبول الاستئناف تقديم المستأنف للقرار الصادر عن اللجان الجمركية على نحو ما يدعيه من صدور الغرامات التي يطالب بإلغائها بناءً على القرار الابتدائي الذي يكون محلاً للاستئناف لكي يصح معه بحث موضع استئنافه وتحقيقه، ولمّا كان ما يستند إليه المستأنف في طلبه لإلغاء الغرامة المدعى بإلزامه بمبلغها دون علم منه بها مجرد رسائل نصية تلزمه بأداء ذلك المبلغ فإن ذلك يتقرر معه صرف النظر عن دعواه بمطالبته بإلغاء الغرامة المدعى بإلزامه بأدائها دون علم منه على حدّ زعمه إذ لم يُقدم المستأنف رفق استئنافه ذلك القرار الذي صدر بإيقاع الغرامة عليه على حدّ ما يدعي، وحيث أوجب نظام المرافعات الشرعية على المدعي إقامة دعواه على نحو تكون معه الدعوى محررة في موضوعها وأسانيدها، وحيث كانت الدعوى المرفوعة من قبل المدعي مفتقرة إلى هذا المستند الأساس لبحث موضوع دعواه ومطالباته فيها فإن ذلك يتقرر معه صرف النظر عن الدعوى المقامة منه بحالتها الراهنة، وحيث أن اللجنة الابتدائية قد جانبها الصواب في عدم طلبها تحرير دعوى المدعي بعد أن ثبت من خلال دعواه أنه ينازع في مطالبة الهيئة له بإلزامه بمبلغ الغرامة الجمركية الذي يدعي عدم علمه بها إلّا من خلال الرسالة النصية المُقدمة منه كأصل لنظر دعواه ولم تطلب منه تحرير دعواه وتحقيقها وإن لزم الأمر بسؤال الهيئة باعتبارها هي الجهة الصادرة عنها تلك الرسالة بإلزامه بمبلغ الغرامة لبيان أصل ذلك الإلزام والقرار الصادر عن اللجنة الجمركية الوارد ذكرها في تلك الرسالة وإجراء المقتضى النظامي في نظر الدعوى على نحو ما يكون عليه تحقيقها من أجل تحرير الدعوى وما يتطلب من ذلك من سؤال المدعى عليه لبيان أصل ذلك الإلزام بالغرامة المدعى بعدم وجود أصل لها، وإذ خالف القرار الابتدائي محل الاستئناف ذلك فإن قرار اللجنة المصدرة له بالحكم بعدم الاختصاص والحال ما ذكر يكون حريًّا بالإلغاء، والمستأنف هو وشأنه في رفع الدعوى من جديد عند وجود المستندات التي تكون دعواها محررةً معها على الوجه الصحيح لنظرها أو الطلب من الهيئة بيان أصل ما تطالب به من غرامة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار رقم (CFR-2022-2649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2649)، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

قرار رقم (CR-2024-190033) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-190033)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...